فرع وتفصيل لذلك الاصل فكان التمسك بالاصل اولى ان من صيغة
عمامة بقوله من مات وله والد صالح لكل فرد منهم ولمجموعهم واذا اريد مجموعهم
كان انتقال نصيبه لمجموع الاولاد من مقتضيات هذا الشرط فكان اعمالا له
من وجه مع اعمال الاول وان لم يعمل بذلك كان الغا الاول من كل
وجه وهو مرجوح **منها** اذا تعارض الامرين اعطاء الذرية
وحرمانهم تعارضا لا ترجيح فيه فالاعطاء اولى لانه لا شك انه
اقرب الى غرض الواقفين **منها** ان استحقاق زينب لاقل الامرين
وهو الذي يخصها اذا اشترك بينها وبين بقية اولاد الاولاد محقق وكذا فاطمة
والزائد على المحقق في حقها مشكوك فيه في استحقاق عبد الرحمن وملكة
له فاذا لم يحصل مرجح في التعارض بين اللفظين يقسم بينهم
فيقسم بين عبد الرحمن وملكة وزينب وفاطمة وهل يقسم للذكر
مثل حظ الانثيين فيكون لعبد الرحمن خمسان ولكل من الاناث
خمسه نظرا اليهم دون اصولهم او ينظر الى اصولهم فيه لو كانوا
لو كانوا موجودين فيكون لفاطمة خمسه ولزينب خمسان فيه
احتمال وانا الى الثاني اميل حتى لا يفضل احد على من في المقدار بعد ثبوت
الاستحقاق فلما توفيت فاطمة من غير نسل وانتقل الباقون من اهل الوقف
زينب بنت خالها وعبد الرحمن وملكة ولدا عمها وكلهم في درجتها قسم
نصيبها بينهم لعبد الرحمن نصفه وملكة ربعه ولزينب ربعه ولا ننظر
هنا الى اصولهم لان الانتقال من ساويهم ومن هو في درجتهم
فكان اعتبارهم بانفسهم اولى فاجتمع لعبد الرحمن وملكة الخمسان
حصلا لهما بموت علي نصف وربع الخمس الذي لفاطمة بينهما بالفريضة
ولعبد الرحمن خمس ونصف خمس وثلث خمس وربع خمس واجتمع
لزينب خمسان بموت والدها وربع خمس فاطمة فاحتجنا الى عدد يكون
له خمس ولخمسه ثلث وربع وهو ستون فقسمنا نصيب عبد القادر
عليه لزينب خمسان وهو سبعة وعشرون ولعبد الرحمن اثنان وهي

بمجموعهم له

اذا تعارض الامرين فالاعطا اولى

مشكوك فيه

ولعبد الرحمن وملكة خمسان له

وملكة ثلثا خمس

وعشرون له

وربع خمسه له

خمس

وثلث خمس له

ولملكة نصف خمس وربع خمس وهي ثلث خمس له

وربع خمس له

خمس ونصف خمس فهذا ما ظهر لي ولا اشتهي احدا من الفقهاء
يقلدني بل ينظر بنفسه انتهى كلام السبكي **قلت** قائله الجلال
السيوطي الذي يظهر اختياره ان دخول عبد الرحمن وملكة بعد موت
عبد القادر عملا بقوله ومن مات من اهل الوقف الى آخره
وما ذكره السبكي من انه لا يطلق عليه انه من اهل الوقف ممنوع وما ذكره
في تاويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف
المتبادر الى الافهام بل صريح كلام الواقف انه اراد باهل الوقف
الذي مات قبل استحقاقه لم يدخل في الاستحقاق بالكلية ولكنه
بصدد ان يصير اليه وقوله شيء من منافع الوقف واهل لذلك
قوي فانه نكرة في سياق الكلام معناه النفي فيعم لان المعنى ولم
يستحق شيئا من منافع الوقف وهذا اصرح في رد التاويل الذي
قاله ويؤيده ايضا قول استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقي
حيا الى ان يصير له شيء من منافع الوقف فهذه الالفاظ كلها
صريحة في انه مات قبل الاستحقاق وايضا لو كان المراد ما قاله
السبكي لاستغنى عنه بقوله اولى على ان من مات عن ولد عاد ما كان
جاريا عليه وعلى ولده فانه يغني عنه ولا ينافي هذا اشتراط
الترتيب في الطبقات بثم لان ذاك عام يخصصه هذا اي خصصه
ايضا قوله على ان مات عن ولد الخ وايضا فانا اذا عملنا بعموم اشتراط
الترتيب لزم منه الغا هذا الكلام بالكلية وان لا يعمل في صورة
لانه على هذا التقرير انما استحق عبد الرحمن وملكة لمساويهما
في الدرجة اخذا من قوله عاد على من في درجته فبقي قوله ومن
مات قبل استحقاقه الى اخره مهملا لا يظهر له اثر في صورة
بخلاف ما اذا اعملناه وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه
اعمالا للكلامين وجمعا بينهما وهذا امر ينبغي ان تقطع به
فنقول لما مات عبد القادر قسم نصيبه بين اولاده الثلاثة

الشرط وبيان

لا ينافي هذا اشتراط الترتيب في الطبقات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)